من قرارات الدورة الثانية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

✍ الأستاذ الدكتور محمد الهواري

القرار رقم (١٢/٤)

بشأن الأسواق المالية وتطبيقاتها

تداول أعضاء المجلس في موضوع الأسواق المالية (البورصة) والتطبيقات التي تجري فيها والتعامل بأسهم الشركات المساهمة واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والاقتصادية المقدمة من بعض الأعضاء والمناقشات التي دارت حولها ، ومن ثَمَّ قرر ما يلي :

يؤكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرار رقم ٦٣(٧/١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية ، مع إضافة بعض وجهات النظر الشرعية التي اختارها المجلس ، وذلك على النحو التالي :

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

« **أولاً الأسهم :**

١- الإسهام في الشركات :

أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز .

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم ، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات ، كالربا

ونحوه ، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة » .

قرار تكميلي من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث :

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالنسبة للأقليات الإسلامية في الغرب – حيث لا تتوفر المؤسسات الإسلامية والشركات ذات الأغراض والأنشطة المشروعة – أنه : لا مانع من تعاملها بأسهم الشركات المساهمة التي غرضها الأساسي مشروع وتتجنب الأغراض المحرمة ، مثل الخمور والخنزير والقمار ، ولو كانت لها إيداعات أو قروض ربوية أو موجودات ثانوية غير مشروعة ، شريطة مراعاة الضوابط التي قررتها الهيئات الشرعية وصدرت بها فتاوى في الندوات المصرفية ، وهي :

أ – عدم تجاوز القروض من البنوك التقليدية ثلث موجودات الشركة.

ب – وعدم تجاوز الفوائد ٥٪ من العوائد.

ج – وعدم تجاوز الموجودات غير المشروعة ١٠٪ من الموجودات.

على أن يتم التخلص من الفوائد والكسب غير المشروع مهما كانت نسبتها ، بصرف ذلك في وجوه الخير ، وأن يكون التداول في حالة زيادة الموجودات العينية والمنافع ، على الديون والنقود.

ويرجع إلى الجهات المعتمدة من الهيئات الشرعية لتصنيف الشركات المقبولة ، مثل مؤشر داو جونز الإسلامي المعتمد من الهيئة الشرعية للمؤشر وغيره.

بقية قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يؤكده المجلس :

٢– ضمان الإصدار (UNDER WRITING) :

ضمان الإصدار هو : الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار ، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره.

وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد ، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه – غير الضمان – مثل : إعداد الدراسات ، أو تسويق الأسهم .

٣– تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب :

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه ، وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه والتواعد على زيادة

رأس المال ، ولا يترتب على ذلك محظور؛ لأن هذا يشمل جميع الأسهم ، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير؛ لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة .

٤- السهم لحامله :

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة ، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة ، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥- محل العقد في بيع السهم :

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة ، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦- الأسهم الممتازة :

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال ، أو ضمان قدر من الربح ، أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧- التعامل في الأسهم بطريقة ربوية :

أ – لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم ، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن ، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكلِ الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب – لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع ، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع مالا يملك البائع ، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به ، بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨- بيع السهم أو رهنه :

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة ، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً ، أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء ، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار :

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار :

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) ، أو بالقيمة " السوقية " .

١١- ضمان الشركة شراء الأسهم (المؤجل حكمه في قرار المجمع) :

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه يجوز أن تصدر الشركة وعداً ملزماً بشراء الأسهم من بعض حملتها خلال مدتها ، أو عند التصفية بالقيمة السوقية ، أو بما يتفق عليه عند الشراء ، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية.

بقية قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يؤكده المجلس :

١٢- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة :

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة ، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام ، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين ، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها :

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم ، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل؛ لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية؛ لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤- حق الأولوية :

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥- شهادة حق التملك :

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً : بيع الاختيارات :

صورة العقد :

إن المقصود بعقود الاختيارات : الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف ، أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين ، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمه الشرعي :

إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه ، فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً : التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة :

١- السلع :

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية :

الطريقة الأولى :

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية :

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة :

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين ، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة ، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة :

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم ، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين ، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع ، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢- التعامل بالعملات :

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣- التعامل المؤشر :

المؤشر هو : رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة ، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة ، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة ، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات :

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية ، وبخاصة بيع السلم ، والصرف ، والوعد بالبيع في وقت آجل ، والاستصناع ، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة."

القرار رقم (١٢/٥)

حول فقه الأقليات

بحث المجلس على مدار يوم كامل محور فقه الأقليات ، الموضوع الذي يوليه أهمية خاصة؛ من أجل ما ينبني على مراعاته من فهم واقع الوجود الإسلامي في غير البلاد الإسلامية ، وتنزيل الأحكام الشرعية المناسبة على ذلك الواقع ، وتم في هذا اللقاء استعراض الأبحاث التالية :

١- في فقه الأقليات ، لسماحة العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس.

٢- الفرق بين الضرورة والحاجة ، لسماحة العلامة الشيخ الدكتور عبد اللّه ابن بية عضو المجلس.

٣- مدخل إلى فقه الأقليات ، لفضيلة الدكتور طه جابر العلواني عضو المجلس.

٤- مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات ، لفضيلة الدكتور عبد المجيد النجار عضو المجلس.

٥- نظرات في فقه الأقليات المسلمة ، لفضيلة الشيخ العربي البشري عضو المجلس.

٦- الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة ، لفضيلة الدكتور صلاح الدين سلطان عضو المجلس.

واستقر المجلس على صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات) حيث لا مشاحة في الاصطلاح ، وقد درج العمل عليه في الخطاب المعاصر ، إضافة إلى كون العرف الدولي يستعمل لفظ (الأقليات) كمصطلح سياسي يقصد به : " مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية " .

كما استقر رأي المجلس على أن موضوع (فقه الأقليات) هو : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

ثالثاً : التوصيات

يوصي المجلس المسلمين المقيمين في بلاد الغرب بما يلي :

١- أن يراعوا الحقوق كلها ، ويعطوا الصورة الطيبة والقدوة الحسنة من خلال أقوالهم وتصرفاتهم وسلوكهم.

٢- أن يقوموا بدورهم بالإبداع والابتكار ، وتشجيع ذلك على كافة المستويات.

٣- أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد - بنين وبنات - تنشئة إسلامية معاصرة ، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

٤- أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية تخلو من المخالفات الشرعية.

٥- أن يعملوا على تشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

٦- أن يبذلوا وسعهم للحصول على اعتراف الدولة التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً ، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة ، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وفقاً لأحكام دينهم.

٧- أن يلتزموا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه فقهاء الإسلام ، من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط المواطنة والإقامة في البلاد التي يعيشون فيها ، ومن أهم ما يجب عليهم الوفاء به ما يلي :

أ — أن يعتقدوا أن أرواح وأموال وأعراض غير المسلمين مصونة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد ، والذي لولاه لما سمح لهم بدخولها أو استمرار الإقامة فيها ، وقد قال اللّه تعالى : { ... **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** } [الإسراء : ٣٤] .

ب — أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم ، ومكنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم ، وقد قال تعالى : { **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ**

الإِحْسَانُ } [الرحمن : ٦٠] .

ج – أن يجتنبوا كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعه ، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونة الضمان الاجتماعي بمخالفة القانون.

كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في بلاد الغرب خاصة بالاعتصام بحبل اللّه ، والأخوّة ، والسماحة ، والوسطية ، والتعاون على البر والتقوى ، والتزام الحوار الهادئ والأساليب السليمة في معالجة قضايا الخلاف ، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام ، وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة وإلى الأقليات المسلمة خاصة ، فيتلقفها أعداء الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهم ، وقد قال اللّه تعالى : { **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ... } [النحل : ١٢٥] .

نهاية أعمال هذه الدورة

الدورة التالية للمجلس :

اتفق أعضاء المجلس بالتنسيق مع الأمانة العامة على تحديد موعد الدورة الثالثة عشرة ، وذلك مساء يوم الأربعاء ٢٠ من جمادى الأولى ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٧ حتى مساء يوم الأحد ٢٤ من جمادى الأولى ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/١١م ، إن شاء اللّه.

وسيكون جدول أعمالها مركّزاً على مشكلات الأسرة المسلمة في الغرب والحلول الشرعية لها.

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .